

صفة العمرة

زيارة المسجد النبوي الشريف
مع أدعية مختارة

تأليف

نعمان بن عبد الكريم الوتر

دار الحديث

بعدان



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٩هـ/١٤٤٠م

دار الحديث

بعدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ولي
الصالحين، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله
إمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن
تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد رَغِبَتْ إِلَيَّ (مجموعة العنقرزي الدولية للسفيارات والسياحة وخدمات الحج والعمرة) في كتابة رسالة مختصرة في بيان مناسك العمرة وما يُشرع عند زيارة المسجد النبوي، ويطبع على نفقتهم؛ ليكون عوناً لقاصدي بيت الله ومسجد رسول الله ﷺ على أداء عبادتهم على الوجه الذي يرضي الله، فلبيتُ الطلب؛ لما فيه من الخير العظيم والنفع العميم، جعله الله خالصاً لوجهه نافعاً لـي ولعباده، إِنَّهُ هو الْبَرُ الرَّحِيمُ.

نصائح ووصايا للمعتمرين

الأولى: يجب على المعتمر أن يقصد بعمرته وجه الله تعالى، وابتغاء فضله، وأن يحذر أن يقصد عرض الدنيا أو المفاحرة، أو نيل الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو أِلْقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَهْلًا صَنِلْحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

[الكهف: ١١٠].

الثانية: على المعتمر أن يتفقّه في أحكام

العمره، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في هذه السفرة المباركة؛ لقوله عليه السلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

الثالثة: يجب على المعتمر أن يعتمد بمال حلال، ويتجنب المال الحرام؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن المال الحرام مانعٌ من مواعِد إجابة الدعاء.

الرابعة: ينبغي للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفقة الصالحة، ويحرص أن

يكونوا من طلبة العلم؛ فإن هذا من أسباب توفيقه والإعانة له في دينه ودنياه، وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي عمرته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف». أخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ.

الخامسة: يستحب له أن يدعوا بدعاء السفر إذا ركب سيارته أو الطائرة أو غيرها من المركبات؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر، كبر ثلاثًا، ثم قال:

«سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنما إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضي، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطر علينا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهم: «آيرون تائبون عابدون لربنا حامدون» آخر جه مسلم برقم (١٣٤٢).

السادسة: أن يستكثر من الأعمال الصالحة، ويحافظ على الصلاة في

أوقاتها، ويستكثر من طواف النافلة،
والذكر، وقراءة القرآن، والبر، والصلة،
وليئن الكلام، وإطعام الطعام، وحضور
مجالس العلم، وأن يستوصي بمن معه من
والديه، وأهله، وأولاده، ورفقته خيراً،
والموافق من وفقه الله، والله المستعان.



حكم العمرة

اختلف العلماء في حكمها، والراجح وجوبها في العمر مرة، بدليل ما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٠١)، وأحمد برقم (٢٤٤٦٣)، وغيرهما،

وصححه العلامة الألباني رَحْمَةُ اللهِ.

(٣) عن أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر». أخرجه أبو داود برقم (١٨١٠)، والترمذى برقم (٩٣٠)، والنسائى برقم (٢٦٣٧)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٦)، وصححه العلامة الألباني رَحْمَةُ اللهِ.

(٤) حديث الصبى بن عبد الطويل، وفيه: أنه أتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصراانياً، وإنى أسلمت، وأنا

حرirsch على الجهاد، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىي، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما وأذبح ما استيسر من الهدى. وإنني أهلكت بهما معًا، فقال لي عمر رضي الله عنه: «هديت لسنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». آخر جهه أبو داود برقم (١٧٩٩)، والنسائي برقم (٢٧٢١)، وأحمد برقم (٨٣)، وصححه العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ. وهذا قول الفاروق عمر وابنه عبد الله وابن عباس وجابر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعطاء وطاوس ومجاهد، والحسن وابن سيرين والشعبي.

أحاديث في فضل العمرة

ولا سيما في رمضان

(١) عن عطاء قال: سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يحدثنا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسخت
اسمها: «ما منعك أن تحججي معنا؟».

قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحجَّ
أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا
ناضحًا ننضح عليه، فقال عليه السلام: «فإذا جاء
رمضان فاعتمري؛ فإن عمرة فيه تعذر

حجّةً». أخرجه مسلم (١٢٥٦).
قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في «شرح
مسلم» (٩/٢): قوله: «تعديل حجّة» أي
تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدها في
كل شيء، فإنه لو كان عليه حجّة فاعتبر
في رمضان؛ لا تجزئه عن الحجّة. اهـ.

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت
أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبو طلحة وابنه وتركتاني. فقال: «يا أم
سليم، عمرة في رمضان تعديل حجّة معي».
رواه ابن حبان برقم (٣٦٩٩)، وقال
العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ: صحيح لغيره.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الغازي في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ وال حاج والمعتمر؛ وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم». أخرجه الطبراني برقم (١٣٥٥٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٥) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهم

ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث
الحديد والذهب والفضة، وليس للحجـة
المبرورة ثواب إلا الجنة». رواه الترمذـي
برقم (٨١٠)، والنـسائي برقم (٣٦١٠)،
وصحـحـه العـلـامـةـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.

وقد اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ
كـلـهاـ فـيـ ذـيـ القـعـدـةـ، وـمـنـهـ عـمـرـتـهـ التـيـ
قـرـنـهاـ بـحـجـةـ الـودـاعـ.



شروط وجوب العمرة

- ١- الإسلام
- ٢- العقل.
- ٣- البلوغ.
- ٤- الحرية.

٥- الاستطاعة بالمال والبدن، ووجود المحرم شرط لوجوب العمرة على المرأة على الراجح من أقوال أهل العلم.



أركان العمرة

أركان العمرة هي التي يجب على المعتمر الإتيان بها، ولا يجزئ الإتيان بشيء بدلًا عنها.

للعمرة ثلاثة أركان هي:

- ١ - الإحرام: وهو نية الدخول في النسك.
- ٢ - الطواف بالبيت.
- ٣ - السعي بين الصفا والمروة.





واجبات العمرة

واجباتُ العُمْرَةِ هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي يُجْبِي عَلَى الْمُعْتَمِرِ الْإِتِيَانُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَيِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا جَرَهُ بَدْمٌ يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ وَيُعْطَى لِفَقَرَاءِ الْحَرَمَ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ مِنْ وَجْبٍ عَلَيْهِ شَيْءٍ.

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه؛ فليهرق دمّا». رواه مالك في «الموطأ» (٤١٩/١)، وسنده صحيح.

وواجبات العمرة اثنان

- ١ - الإحرام من الميقات.
- ٢ - الحلق أو التقصير.



سن العمرة ومستحباتها

ما سوى ما ذكر سابقاً من الأركان
والواجبات مما عمله رسول الله ﷺ
تعبدًا في عمرته؛ فإنه من المستحبات التي
يؤجر من فعلها تعبدًا، ولا يأثم من تركها،
ولا يلزمه بتركها فدية.





المواقع الزمانية

والمكانية للعمره

أما المواقع الزمانية للعمره: فهي
شهور السنة كلها.

وأما المواقع المكانية: فهي
المواضع التي يجب على من مرّ بها أو
حاذاها بِرًّا أو بحرًا أو جوًّا مريدًا الحج أو
العمره الإحرام منها.

وقد جاء بيانها في سنة الرسول ﷺ.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت

رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرن المنازل، وأهل اليمن يلملم، هُنَّ لِهُنَّ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيَثْ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». آخر جه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (٢٨٠٣).

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. آخر جه أبو داود في «سننه» برقم (١٧٣٩)، وإسناده صحيح.

وهذه المواقف الخمسة مجمع عليها.
وقد جُمعت في قول الناظم:

عرقُ العراق يلملمُ اليمني
وبذِي الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة إن مررت بها
ولأهل نجد قرن فاستبن
وهذه المواقف محيطة بالحرام؛ فذو
الحليفة شامية، وي MLM يمانية فهي مقابلها
 وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من

الأخرى، وقرن شرقية، والجحفة الغربية فهي مقابلها وإن كانت إحداهمَا كذلك، وذات عرق تحادي قرنًا، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحادي ميقاتاً من هذه المواقت.



ما الذي يشرع للمعتمر

عند الوصول إلى الميقات

أو محاذاته براً أو بحراً أو جواً؟

(١) يستحب لمن وصل إلى الميقات أن يغسل، حتى لو كانت المرأة حائضاً أو نفساء.

تنبيه:

تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة؛ ليس من خصائص الإحرام ولا من مستحباته، ولا نقل فعل ذلك في الميقات عن النبي ﷺ وأصحابه فيما أعلم، لكن

من احتاج إلى أخذ ذلك أخذه، سواء في البيت أو الميقات أو غيرهما؛ لأن ذلك من خصال الفطرة ولا علاقه له بالإحرام.

(٢) يلبس الرجل ما شاء من الثياب غير المخيط على قدر الأعضاء، ويستحب أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ونعلين؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولِيُحرِّم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»، رواه

أحمد برقم (٤٨٩٩) بسنده صحيح.

وللمُحرِّم غسلهما إذا اتسخا وإبدالهما عند الحاجة، وله أن يغتسل أثناء الإحرام؛

لأن النبي ﷺ اغتسل عند دخول مكة من بئر ذي طوى. رواه البخاري برقم (١٥٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تلبس القفازين ولا تنتقب ولا تلبس ثياب زينة، ويجب عليها استر وجهها إذا كانت بحضورة رجال أجانب بشيء تسدله على وجهها، ولا يضرُّ لو لامس وجهها.

قال ابن المنذر رحمه الله كما في «فتح الباري» (٤٧٥/٣): أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن

لها أن تغطي رأسها وتنسّر شعرها، إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال. اهـ.

(٣) يستحب للمحرم أن يتطيب قبل أن يدخل في النسك؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف. أخرجه البخاري برقم (١٧٥٤).

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجه مسلم برقم (١١٩٠).

٤) يحرم بالعمرة، والإحرام هو نية الدخول في النسك، ولا يكون محرماً إلا بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

وأما لبس الإزار والرداء بدون نية؛ فليس بإحرام، وإنما هو استعداد للإحرام، فينوي بقلبه العمرة ويقول: «لبيك اللهم عمرة». ويستحب أن يكون إحرامه عند استواه على مرковبه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتِهِ قَائِمًا. رواه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (٢٨٢١).

ويستحب قبل الإهلال أن يسبح ويحمد الله ويكبره، ففي «صحيح البخاري» باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، وساق بإسناده حديث أنس رضي الله عنه قال: صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاء، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما. رقم الحديث (١٥٥١).

قال الحافظ في «الفتح» في الكلام على

الحاديـث الـسابـق: وـهـذـا الـحـكـم، وـهـوـ
استـحـبـاب التـسـبـيـح وـما ذـكـر مـعـه قـبـلـ
الـإـهـلـال؛ قـلـّ مـن تـعـرـض لـذـكـرـه مـع ثـبـوتـه. اـهـ.
٥) يـشـرـع لـمـن كـان مـرـيـضـا وـخـاف أـنـ
لا يـتـمـكـن مـن إـكـمـال نـسـكـه، أـو خـاف عـدـوـاـ
أـو عـائـقـا يـحـول بـيـنـه وـبـيـن أـدـاء نـسـكـه أـنـ
يـشـترـط، فـيـقـول عـنـد إـحـرـامـه: «وـإـن حـبـسـني
حـابـس؛ فـمـحـلـي حـيـث حـبـسـتـنـي».

لحاديٰث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«حجي واشترط أن محله حيث حبسني». رواه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٠٣).

وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا لم يتمكن من أداء نسكه بسبب ما ذكر سابقاً؛ فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه.

٦) إذا كان إحرامه من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، فيستحب أن يصلى فيه قبل الإحرام فريضة أو نافلة، ثم يحرم؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال:

صلٌّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، رواه البخاري برقم (١٥٣٤).
ولا أعلم دليلاً على استحباب أن يكون الإحرام عقب صلاة من بقية المواقت، فإن وافق وصوله حضور فريضة؛ أحرم عقبها، أو كان من عادته أن يصلِّي عقب الطهارة ركعتين؛ فعل ذلك وأحرم، وإنما اغتسل وركب راحلته، وحمد الله وسبح وكبر وأهلَّ بعمرته، ولبَّى، ومضى في طريقه ملبِّياً: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمَة لك والملك، لا شريك لك».

(٧) يستحب للرجال رفع الصوت بالتلبية، وتخفض المرأة صوتها بحضورة الرجال الأجانب.

وقال العلماء **رحمهم الله**: ويستحب الإكثار من التلبية عند اختلاف الأحوال؛ مثل أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزاً أو هبط وادياً أو سمع مليباً، أو قبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق.

ويلتزم التلبية لأنها شعار الحج والعمرة، وقد قال النبي ﷺ: «ما من ملبٍ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا عن يمينه

و شماليه ». أخرجه ابن خزيمة والبيهقي، وصححه العلامه الألباني رحمه الله في « صحيح الترغيب » (١١٨ / ٢).

ويستمر في التلبية حتى إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية؛ لما رواه البخاري برقم (١٥٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

٨) الحائض والنفساء إذا مرتا بالميمقات وهما تريدان الحج أو العمرة؛ فإنهما تنويان الدخول في النسك، وتفعلن ما سبق ذكره من اغتسال وتلبية، وتفعلن ما يفعل الحاج والمُعتمر غير ألا تطوفا

بالبيت حتى تطهرا وتغتسلا؛ لما رواه مسلم برقم (٢٩٥٠) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: فخر جنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستشرفي بشوب وأحرمي». ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لو ددت والله أني لم أحج العام، قال: «الulk

نفست؟» قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». رواه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

٩ لا يتجاوز من أراد العمرة الميقات بدون إحرام؛ لأن النبي ﷺ لما حدد المواقت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»، فإن جاوز الميقات بدون إحرام؛ وجب عليه الرجوع، فإن أبى أن يرجع أو أحرم بعد أنجاوز الميقات؛ أثم وعليه دم.

الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج والمعتمرين

فيما يتعلق بالإحرام

- (١) تعمد الإحرام قبل الميقات.
- (٢) تبخير ثياب الإحرام.
- (٣) الاضط Bauer عند الإحرام.
- (٤) كشف المُحرمة وجهها بحضور الرجال الأجانب بعد الإحرام.
- (٥) ترك الإحرام في الطائرة عند محاذاة الميقات، والإحرام عند النزول في المطار.

مُحَظَّوْرَاتُ الْإِحْرَام

سبق أن الإحرام نية الدخول في النسك، وسميت نية الدخول فيه إحراماً؛ لأنّه يحرم به أمور كانت حلالاً قبل الدخول فيه، وهذا مثل تكبيرة الإحرام في الصلاة؛ فإنّه يحرم بها أمور كانت حلالاً قبل ذلك.

وهذه الأمور التي تحرم بالدخول في النسك ويطلق عليها مُحَظَّوْرَاتُ الْإِحْرَام، وهي مُحَظَّوْرَاتُ الْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ،

وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: محرّم على الذكور
والإناث.

القسم الثاني: محرّم على الذكور فقط.

القسم الثالث: محرّم على الإناث فقط.

فاما المحرّم على الذكور والإناث؛ فهو:
١ - أخذ الشعر، سواء كان من الرأس
أو الشارب أو العانة أو الإبط أو غير ذلك،
والنص ورد في شعر الرأس، وألحق
جمهور أهل العلم **رحمهم الله** شعر بقية
الجسم بشعر الرأس؛ لأن أخذ كل ذلك
من الترفة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾

حَتَّى يَتَّلَعَّ الْمَهْدُ مَحْلَهُ، ﴿البقرة: ١٩٦﴾ .

وأما شعر اللحية فلا يجوز حلقه ولا تقصيره، لا في الحج والعمره ولا في غيرهما، وإثم حلقها أو تقصيرها في مكة أشد.

٢- تقليم الأظافر:

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإجماع» (ص ٥٧): وأجمعوا على أن المُحرِّم ممنوع من أخذ أظفاره. اهـ.

ومن أدلة ذلك القياس على أخذ شعر الرأس، بجامع أن أخذ ذلك من الترفه. ولا فرق بين أظافر اليدين والرجلين، لكن يقول العلماء: لو انكسر ظفره وتأذى

به؛ فلا بأس أن يقص القدر المؤذي من ذلك، وليس عليه فدية.

٣- استعمال المحرم للطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنـه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيما يمنع المحرم من لبسه: «وَلَا تلبسوَا مِنَ الثِّيَابِ شَيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرَسٌ». رواه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (٢٧٩١).

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الذي وقصته دابته وهو محرم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تمسوه بِطِيبٍ». رواه البخاري برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (٢٨٩٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتح» (٤٦٦/٣): أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين. اهـ.

وللمُحرم قبل الإحرام استعمال الطيب في بدنِه دون لباسه، ولا يضره بقاء ذلك بعد إحرامه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها ولأن الاستدامة أقوى من الابداء.

٤ - لبس القفازين؛ لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين»، رواه البخاري برقم (١٨٣٨).

ويدخل الرجل في ذلك، قال العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٠٠)؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يلبس الخففين؛ ففي الخففين ستر الرجل، وفي القفازين ستر اليدين.

فإذا قال قائل: ما وجه تخصيص النهي بالمرأة؟

فالجواب: لأن المرأة جرت العادة بلبسها للقفازين، أما الرجل فلم تجر العادة بأنه يلبس القفازين، ولهذا فإن النساء في عهد النبي ﷺ يلبسن القفازين لأجل ستر اليد. اهـ.

٥- الخطبة وعقد النكاح؛ لحديث

عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»، رواه مسلم برقم (٣٤٤٦).

فلا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأة، ولا أن يعقد لها النكاح بولالية ولا بوكالة، ولا يخطب حتى يحل من إحرامه.

ولا تتزوج المرأة المحرمة، وعقد النكاح وإن حصل فهو فاسد غير معتبر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، رواه مسلم برقم (١٧١٨)

عن عائشة رضي الله عنها.

وإذا أريد استمرار عقد النكاح؛ فلا بد من إعادة العقد.

٦ - المباشرة بشهوة، بتقبيل أو لمس أو ضم ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿الحج
أشهر معلومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
والرفث: الجماع ومقدماته، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ فدية في مقدمات الجماع، لكن يتوب ويستغفر.

٧ - الجماع بدليل الآية السابقة.
والجماع أشد محظورات الإحرام، فإن حصل الجماع في العمرة قبل الطواف

أو السعي؛ فإنها تفسد، ويجب ماضيها وإتمامها والإتيان بعمره بدلها يحرم بها من ميقات العمرة الأولى، وعليه فدية، وهي شاة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم.

٨- قتل الصيد، والصيد كل حيوان بري حلال متواحش طبعاً: كالظباء والأرانب والحمام وحمير الوحش؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

القسم الثاني: المحظورات الخاصة بالذكر، وهما محظوران:

١ - تغطية الرأس بملاصق؛ كالعمامة

والبرنس والطاقية والقبعة والشمسية
الملتصقة بالرأس ونحو ذلك.

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيما يمنع منه المحرم: «ولا
العمائم ولا البرانس». أخرجه البخاري
برقم (١٨٣٨)، ومسلم برقم (١١٧٧).
قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ في «فتح الباري»
(٤٧٠/٣): وقال الخطابي: ذكر العمامة
والبرنس معًا ليدل على أنه لا يجوز تغطية
الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر. اهـ.

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي
وقصته راحلته وهو محرم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ولا تخمروا رأسه». رواه البخاري برقم (١٧٥٣)، ومسلم برقم (١٢٠٦).
وأما الاستظلال بغير ملابس كالشمسية غير المتصلة بالرأس، والخيمة، وسقف السيارة؛ فلا بأس بذلك.

٢- ليس المحيط المفصل على الجسد كله؛ كالقميص والبرنس ونحوه، وعلى بعض الجسم؛ كالسرابيل والجوارب والفنائل والملابس الداخلية ونحو ذلك.
بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا

السراويل ولا البرنس، ولا ثوبًا مسَّه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين». أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (٢٧٩١).

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فتح الباري» (٤٧٢ / ٣): قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربِّه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات. اهـ.

القسم الثالث: الذي تختص به المرأة:
وهو شيء واحد، وهو ما يخيط على
قدر الوجه؛ كالنقاب والبرقع.
ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تتنقب المحرمة ولا تلبس
القفازين»، رواه البخاري برقم (١٨٣٨).
وإذا كانت بحضورة رجال أجانب
غطّت يديها بثوبها، ووجهها بالخماد.

قال ابن المنذر رحمه الله كما في «فتح
الباري» (٤٠٦/٣): أجمعوا على أن
المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن
لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، إلا

وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً
تستتر به عن نظر الرجال.

وقد نقل الإجماع على ذلك أيضاً ابنُ
عبدالبر رَحْمَةُ اللَّهِ في «التمهيد»
(١٥/١٠٨).

وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في
«الفتح» (٩/٣٢٤): ولم تزل عادة النساء
قديماً وحديثاً يسْتَرْنَ وجوههن عن
الأجانب. اهـ.



(١٩٦) (١٩٧)

حكم من فعل شيئاً

من محظورات الإحرام السابقة

وإذا فعل المحرم شيئاً من
المحظورات السابقة، من الجماع أو قتل
الصيد أو غيرهما؛ فله ثلاثة حالات:

الأولى: أن يكون ناسياً أو جاهلاً أو
مكرهاً أو نائماً؛ فلا شيء عليه، لا إثم ولا
فدية ولا فساد نسك، فإن استمر عليه مع
زوال العذر؛ كان آثماً، وعليه ما يترب
على فعله من الفدية وغيرها.

مثال ذلك: أن يُغطِّي المُحرَّم رأسه وهو نائم، فلا شيء عليه ما دام نائماً، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فوراً، فإن استمر في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه؛ كان آثماً، وعليه ما يترتب على ذلك.

الثانية: أن يفعل المحظور عمداً، لكن لعذر يبيحه، فعليه ما يترتب على فعل المحظور ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَبَلَّغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَهُنَّ كَانُوكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالثة: أن يفعل المحظور عمداً بلا عذر يبيحه، فعليه ما يترتب على فعله مع الإثم.



أقسام المحظورات

باعتبار الفدية

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

أولاً: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

ثانياً: ما فديته بدنية، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ثالثاً: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه، وهو قتل الصيد.

رابعاً: ما فديته صيام أو صدقة أو نسك

حسب البيان السابق في فدية الأذى، وهو حلق الرأس. وألحق به العلماء بقية المحظوراتِ سوى الثلاثة السابقة^(١).



(١) مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٤ / ٢٨١ - ٢٨٣) باختصار.

الإحصار

الإحصار لغة: المنع والحبس. كما في «معجم المقايس» (ص ٢٦٨).

وشرعًا: المنع من إتمام الحج أو العمرة أو هما لا الواجبات. حاشية ابن القاسم على الروض المربع (٤/٢٠٦). فمن أحرم بحج أو عمرة، ثم منع من الوصول إلى بيت الله بحظر عدو أو منع مانع، أو مرض أو حادث ونحو ذلك؛ فعليه أن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو

أن يزول سبب الحصر قريباً، ولا يعدل بالتحلل؛ لأن يرجو زوال المرض قريباً، أو يتفاوض مع من منعه ويرجو السماح له في الماضي؛ لأن النبي ﷺ في غزوة الحديبية لم يبادر بالتحلل لما منعه كفار قريش من الوصول إلى بيت الله، بل استمر يفاوضهم، فلما أتم إبرام الصلح على أن يرجع هو وأصحابه ولا يعتمروا ذلك العام؛ نحر هديه وحلق رأسه، وفعل أصحابه مثل ذلك وصاروا حلالاً.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ﴾

[البقرة: ١٩٦].

والهدي واجب على المحصر، فإن لم يجد فلا شيء عليه على الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويحلق أو يقصر ويكون بذلك حلالاً.

نبهات:

- ١ - المحصر ينحر الهدي في المكان الذي أحصر فيه، ولو خارج الحرم، ويعطيه للقراء.
- ٢ - إذا كان المحصر قد اشترط عند إحرامه قائلاً: «إإن حبسني حابس فمحلبي

حيث حبستني»؛ فإنه يحل من إحرامه ويلبس ثيابه، وليس عليه شيء، لا هدي ولا حلق.

٣- إن كان المحصر قد أحصر عن حج الفريضة أو عمرة الفريضة؛ وجب عليه القضاء، وإن كان الحج أو العمرة نفلاً؛ لم يجب عليه القضاء. والله أعلم.



صفة العمرة إجمالاً

صفتها: أن يحرم بها الأفافي من الميقات، أو من محاذاته بِرًّا أو بحراً أو جوًّا، ومن كان بين مكة والمواقيت كأهل جدة فيحرمون من منازلهم، والمكّي يحرم بها من أدنى الحل، ثم يطوفون بالبيت سبعة أشواطٍ، ثم يصلون خلف المقام ركعتين، ثم يسعون بين الصفا والمروة سبعاً مبتداين بالصفا، ثم يحلقون أو يقصرون، وليس على المرأة حلق

إجماعاً، وإنما تقصر طرف ضفيرتها قدر
أنملة، وبذلك يكونون قد أتموا عمرتهم.



صفة دخول مكة

والمسجد الحرام والطواف

والسعي تفصيلاً

صفة دخول مكة والمسجد الحرام:

(١) يستحب الاغتسال عند دخول مكة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله. أخرجه البخاري برقم (١٥٧٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: الاغتسال عند دخول مكة مستحبٌ عند جميع العلماء،

وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم:
يجزئ منه الوضوء. اهـ الفتح (٥٠٩/٣).

(٢) عند دخول المسجد يقدم رجله
اليمنى ويقول: «باسم الله والصلوة
والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من
الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب
رحمتك». كما صحت بذلك السنة عن

رسول الله ﷺ.

(٣) لم يصح عن رسول الله ﷺ دعاء
عند رؤية الكعبة.

صفة الطواف بالكعبة المشرفة:

(١) من خصائص الكعبة المشرفة مشروعية الطواف بها، وهو عبادة عظيمة يعبد الله بها ويعظم؛ امثالاً لأمره، واتباعاً لسنة نبيه ﷺ، ولا يشرع الطواف ببناءٍ على وجه الأرض سواها، بل التعبُّد بالطواف بالقبور والأشجار والأحجار تعظيمًا لها من الشرك الأكبر - عيادةً بالله - ومضاهاة للطواف حول بيت الله.

كما أنه من المنكر العظيم الذي لا يجيزه أحدٌ من علماء المسلمين: الطواف حول القبر النبوي.

(٢) طواف المعتمر بالكعبة ركن لا

تصح العمرة إلا به.

(٣) يجب أن يكون الطائف بالبيت على طهارة من الحدث الأكبر اتفاقاً، ومن الحدث الأصغر على الراجح من أقوال أهل العلم.

(٤) يكون الطواف بالкуبة سبعة أشواط، يبدأ كل شوط بالحجر الأسود وينتهي به، والحجر الأسود في الركن الذي بجوار باب الكعبة، ويجعل الكعبة عن يساره، ويطوف من وراء الحجر لأنّه من الكعبة.

(٥) إذا حاذى الطائف الحجر الأسود

استلمه وقبله إن تيسر ذلك، وإن لا استلمه بيده أو بغيرها قبل ما استلمه به، فإن لم يتيسر له ذلك؛ أشار إليه بيده أو بما يكون في يده ويكبر.

(٦) وإذا حاذى الطائف الركن اليماني استلمه بيده إن تيسر له ذلك، ولا قبله ولا يسمى ولا يكبر ولا يقبل يده، وإن لم يتيسر له استلامه مضى في طوافه ولم يشر إليه ولم يكبر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري برقم (١٦٠٩)، ومسلم برقم (٣٠٦١)، قال: لم أر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

(٧) ولا يستلم من جدران الكعبة وأركانها إلا الركنين، ولا يقبل سائر أركان وجدران الكعبة، ولا يستلمها ولا يتمسّح بها ولا بأسنارها وبابها، ولا بمقام إبراهيم.

(٨) يسن للرجل الاضطباع أثناء الطواف والرمَل في الثلاثة الأشواط الأولى، وإن ترك الاضطباع والرمَل فلا شيء عليه.

والاضطباع: هو جعل الرداء تحت الإبط الأيمن وإلقاء طرفيه على الكتف اليسرى.

والرمَل بفتح الراء والميم: هو الإسراع

في المشي مع مقاربة الخطى.

(٩) ليس للطواف ذكرٌ معين إلا ما ي قوله الطائف بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما في «مسند الإمام أحمد» برقم (١٥٣٩٨)، و«سنن أبي داود» برقم (١٨٩٢).

وأما ما أحدثه الناس من أذكارٍ وأدعيةٍ لكل شوطٍ يقرؤونها ويدعون بها؛ فلا أصل له من سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والقرون المفضلة، بل ذلك

بدعة في الدين وتشويش على الطائفين والمصلين، وللطائف أن يدعو بما شاء، ويقرأ القرآن، ويدرك الله دون رفع صوت بسکينة ووقار، دون مزاحمة ولا مدافعة ولا أذى.

١٠) إذا شك الطائف في عدد الأشواط بنى على غلبة ظنه، فإن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك مثلاً في الشوط الخامس بنى على اليقين وهو أربعة، وأكمل الثلاثة الباقية.
قال ابن المنذر **رحمه الله** في «الإجماع» (ص ٤٨): وأجمعوا على أنه من شك في

طوافه بنى على اليقين. اه.
ولا يلتفت إلى الشك الطارئ بعد
الفراغ من الطواف؛ لأن العلماء يقررون
طرح الشك الطارئ بعد الفراغ من
العبادة.

- (١١) يجوز للطائف أن يطوف متعلاً،
ويجوز أن يطوف راكباً أو محمولاً.
- (١٢) إذا طاف وأثناء الطواف أقيمت
الصلاه؛ فإنه يصلي ثم يكمل الطواف من
المكان الذي قطع الطواف فيه، كما يجوز
لمن تعب أثناء الطواف أن يستريح أو
يشرب، ثم يكمل الطواف من حيث قطعه.

(١٣) يستحب للطائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتين يقرأ فيهما بسوري: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إن تيسر له ذلك، وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد، ولا يشق على نفسه ولا على الطائفين.

ل الحديث جابر الطويل في مسلم برقم (٢٩٥٠)، وفيه: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمى ثلثاً ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت، فقرأ في

الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٩٣): وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين. اهـ.

وقال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ في «الاستذكار» (٤ / ٢٠٤): وأجمعوا أيضًا على أن الطائف يصلى الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصل لـ الركعتين عند المقام أو خلف المقام؛ فلا شيء عليه. اهـ.

(١٤) فإذا فرغ من الركعتين ذهب إلى زمزم فشرب منها وصبَّ على رأسه؛ لما رواه الإمام أحمد برقم (١٥٢٤٣) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلَّى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصبَّ على رأسه، فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا، فقال: «أبدأ بما بدأ الله عز وجل به».

(١٥) ثم بعد الفراغ من زمزم يرجع إلى الركن فيستلمه كما تقدم، واستلام الركن بعد الشرب من زمزم والصب على الرأس

ثبت في حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٠)، وفيه: ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا.



الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج والمعتمرين

عند الطواف

- ١) ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود.
- ٢) المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود.
- ٣) الإشارة باليدين عند محاذاة الحجر الأسود، والوقوف قليلاً مما يسبب الزحام.
- ٤) تكرار التكبير والتسمية عند محاذاة الحجر الأسود.

- (٥) تقبيل اليدين وإرسال القبل نحو الحجر الأسود.
- (٦) ترك الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم مع القدرة عليه.
- (٧) التمسُّح بمقام إبراهيم وتقبيله.
- (٨) تقبيل الركن اليماني.
- (٩) الإشارة إلى الركن اليماني مع التكبير.
- (١٠) تخصيص أدعية لكل شوط من أشواط الطواف، ورفع الصوت بذلك.
- (١١) التمسح بجدار الكعبة وأستارها.
- (١٢) استلام جميع أركان الكعبة.

- ١٣) التقاط الصور أثناء الطواف.
- ١٤) المزاح والقيل والقال أثناء الطواف.
- ١٥) مزاحمة النساء للرجال.



الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج والمعتمرين

عند صلاة ركعتين خلف المقام

- (١) الحرص على أداء الركعتين خلف المقام مباشرة مع زحمة الطائفين في المواسم، مما يسبب أذية للطائفين وعرقلة سيرهم، مع أنه يجوز صلاة الركعتين في أي مكان من المسجد الحرام كما سبق بيانه.
- (٢) صلاة عدة ركعات خلف المقام.

- (٣) الإطالة في صلاة الركعتين، والسنة قراءة الفاتحة والكافرون في الركعة الأولى، والفاتحة والإخلاص في الثانية.
- (٤) البقاء في مكان الصلاة للدعاء، وربما صاحب ذلك رفع صوت.



صفة السعي بين الصفا والمروة

(١) بعد أن يستلم الركن يتوجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا للبدء في السعيقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ
اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم.

(٢) ولا تشرط الموالاة بين الطواف والسعى، والسنّة أن يكون السعي عقب الطواف؛ كما دللت على ذلك الأحاديث

الصحيحة.

قال الإمام ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الاستذكار» (١٣ / ٢٤٣): قد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولاً بالطواف بالبيت. اهـ.

(٣) والسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، سعيه من الصفا إلى المروة شوط، وعودته من المروة إلى الصفا شوط.

(٤) وفي كل شوط يقف على الصفا والمروة فيوحد الله ويحمده ويكبره، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»،

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو رافعا يديه بين ذلك، أي أنه يدعو مرتين؛ فبعد أن يبدأ بالذكر السابق يدعو، ثم يأتي به مرة ثانية ثم يدعو، ثم يأتي به ثالثة ثم يواصل سعيه.

(٥) في أثناء سعيه يدعو بما شاء، أو يذكر الله، أو يقرأ قرآنًا، وليس هناك دعاء مأثور لكل شوط، بل تخصيص كل شوط بدعاء بدعة، وكذلك الذكر والدعاء الجماعي بدعة وتشويش على الساعين.

(٦) لا تشترط الطهارة للسعى؛ لعدم الدليل على ذلك.

قال ابن المنذر رحمه الله في «الإجماع» (ص ٤٩): وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة؛ لأن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن فقال: إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف. اهـ.

(٧) يستحب للرجل دون المرأة أن يسرع بين العلمين الأخضرتين، فيسعى سعياً شديداً، كما فعله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول،

خب ثلاثاً ومشي أربعاء، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه البخاري برقم (١٦٤٤)، ومسلم برقم (١٢٦١).

(٨) لا يشرع التطوع بالسعى إجماعاً.
قال العلامة ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «المبدع في شرح المقنع» (٢٢٧/٣): ولأنه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الأنساك غير خلاف نعلمه، بخلاف الطواف؛ فإنه صلاة. اهـ.

(٩) لا يستحب صلاة ركعتين بعد

الفراغ من السعي على المروءة، بل ذلك من البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ كَمَا في «مجموع الفتاوى» (١٢٨ / ٢٦):
ولا صلاة عقب الطواف بالصفا والمروءة، وإنما الصلاة عقب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف والأئمة. اهـ.



الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين

عند سعيهم بين الصفا والمروة

١) الأضطباط في السعي.

٢) رفع اليدين على الصفا والمروة
والتكبير ثلاثة كما ترفع الأيدي عند تكبيره
الإحرام.

٣) ترك ما ورد في السنة من التكبير
والتحميد والتهليل، والذكر الوارد والدعا
بين ذلك، كما سبق بيانه.

- ٤) قراءة ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاءِ اللَّهِ﴾ في كل شوط.
- ٥) قراءة الآية السابقة عند الصعود على المروة، مع أنها لا تقرأ - كما سبق - إلا عند الدنو من الصفا في الشوط الأول.
- ٦) الدعاء بصوت جماعي مرتفع عند السعي مما يشوش على الساعين.
- ٧) تخصيص أدعية معينة لكل شوط.
- ٨) ترك السعي بين العلمين الأخضرین في حق الرجال.
- ٩) انشغال بعض الحجاج بالقيل والقال والضحك، والانشغال بالهواتف.

- (١٠) التصوير أثناء السعي وعند الصعود
على الصفا والمروة.
- (١١) التمسمح بالصخرات في الصفا
والمروة.



الحلق أو التقصير بعد

الفراغ من الطواف والسعى

(١) الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا مِنْ مُّحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُّقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

(٢) ليس على النساء حلق بإجماع أهل العلم، وإنما تقصر المرأة من طرف ضفائرها قدر أنملة؛ لحديث ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «لِيَسْ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى
النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ بِرْ قَمْ
(١٩٨٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) الْحَلْقُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنَ
التَّقْصِيرِ؛ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ بِرْ قَمْ (١٧٢٨)،
وَمُسْلِمٌ بِرْ قَمْ (٣١٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحْلَقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحْلَقِينَ».
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحْلَقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقْصَرِينَ».

٤) الحلق أو التقصير للرجال يكون لشعر الرأس كله، فلا يكفي أن يحلق بعض شعر رأسه أو يقصر بعضه، ويكون التقصير بالمقص والآلات الكهربائية التي تبقى أصول الشعر، والحلق يكون بالموسي.

٥) قال ابن المنذر رحمه الله في «الإجماع» (ص ٥١): وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسي عند الحلق. اهـ.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال في الأصلع: يمر الموسى على رأسه. قلت: أخرج جه البهقي في سنته

(١٠٣/٥)، والدارقطني في سنته (٢٥٦/٢)، وهو حسن لغيره.

٦) يجوز الحلق أو التقصير في مكة أو خارجها.

٧) حلق اللحية أو تقصيرها حرام عند الإحلال من الإحرام، وفي الحل والحرم، وحلقها أو تقصيرها في الحرم إثمه أشد وأشد.



الأخطاء التي يقع فيها

بعض الحجاج والمعتمرين

عند الحلق أو التقصير

- ١ - حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر، وهذا هو القزع المنهي عنه.
- ٢ - تقصير ثلاث شعرات من كل جانب، والمطلوب تعليم جميع الرأس بالقصير.
- ٣ - حلق اللحية أو تقصيرها، وحلقها أو تقصيرها محرم.

هل يشرع لل الحاج والمعتمر

زيارة مساجد وبقاع وأثار مكة؟

الذي عليه أئمة الإسلام، وهداة الأنام، ومصابيح الظلام؛ أنه لا يستحب أن يقصد بمكة مسجداً للصلوة غير المسجد الحرام، ولا تقصد بقعة لزيارة غير المشاعر، لا دار ولا جبل ولا غار، بل ذلك من الأمور المحدثة.

أحكام الزيارة

(١) زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات، وليس لها تعلق بالحج والعمرة، وليست من واجباتهما، ومناسبة ذكر العلماء للزيارة في آخر كتاب الحج: أن الناس كانوا في العهد السابق يشق عليهم إفراد زيارة المسجد النبوي في سفرة مستقلة، فكانوا إذا حجوا واعتمروا ذهبوا إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». رواه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». رواه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (٣٣٧٥).

(٢) يشرع لمن زار المسجد النبوى أن يصلى في الروضة ما تيسر له من النوافل، أو يذكر الله فيها أو يقرأ قرآنًا، إذا لم

يحصل بذلك أذية لأحد أو إضرار به.

ل الحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه،

أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». أخرجه البخاري برقم (١١٩٥)، ومسلم برقم (٣٣٧٥).

(٣) لا يلزم من قدم إلى المدينة النبوية أن يبقى فيها أسبوعاً، ولا أن يصلى عدداً معيناً من الصلوات، لا أربعين ولا أكثر ولا أقل؛ لعدم وجود دليل صحيح على ذلك.

(٤) من وصل المدينة شرع له زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه، ومقدمة البقيع، ومقدمة شهداء أحد، زيارة مقصودها السلام على

الموتى، والدعاة لهم، وتذكُّر الموت والآخرة، والاستعداد للقاء الله، وهذه هي الزيارة الشرعية التي يتتفع بها الزائر والمزور.

وأما زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أو غيرهما من قبور الصحابة والتابعين والصالحين في أي مكان، ليطلب الزائر منهم المدد والولد والشفاعة وجلب الخير وكشف الضر ونحو ذلك؛ فهذه زيارة شركيَّة من جنس ما كان يفعله المشركون الأولون عند أصنامهم، وهذه الزيارة لا يتتفع بها المزور ويضرر بها الزائر أعظم الضرر عياذاً بالله.

(٥) عند زياره قبر النبي ﷺ وقبرَي صاحبيه يأتي الزائر من الجهة الأمامية فيستقبل قبر النبي ﷺ، ويقول بأدب وخفض صوٍتٍ: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلٰى الله وسلم وبارك عليك، وجزاك خير ما جزئ نبياً عن أمته، نشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت لهذه الأمة، وجاهاـت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين من ربك». ولو اقتصر على مجرد السلام والصلاـة عليه كما كان يفعل الصحابة؛ فلا بأس،

ثم يتقدم قليلاً ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويدعوه، ولا بأس أن يقول: «السلام عليك يا أبو بكر يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء».

ثم يتقدم قليلاً ويسلم على عمر رضي الله عنه ويدعوه، ولا بأس أن يقول: «السلام عليك يا عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء».

٦) لا يشرع لزائر قبر النبي صلوات الله عليه وسلامه وقبري صاحبيه أن يستقبل الحجرة ويدعو

لنفسه، بل ذلك بدعة.

٧) يقوم بعض الجهال من العامة وأشباههم عند زiyارة القبر النبوi الشريف بإبلاغ السلام إلى رسول الله ممن حملهم ذلك من أهل بلدتهم وغيرهم من الأقارب وغيرهم، فيقولون: السلام عليك يا رسول الله من فلان وفلان. وما أشبه ذلك، وهذا من الأمور المحدثة التي لم يفعلها سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وتوكيل في عبادة لم يرد التوكيل فيها. وينبغي أن يقال لمن يطلب حمل السلام وتبلیغه إلى رسول الله ﷺ: سلم

أنت بنفسك من مكانك، والملائكة ستبلغ ذلك وتحمله إلى رسول الله ﷺ.

لحاديٍث عن زاذان، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ سِيَاحِينَ، يَلْعَجُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامُ». رواه النسائي برقم (١٢٨٢) وغيره، وهو حديث صحيح.

(٨) لم يكن من هدي الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم زيارة قبر النبي ﷺ عقب الصلوات الخمس، بل ذلك من البدع والغلو في الدين، ومخالف لقول النبي ﷺ: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا»،

وصلوا علىَ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢) وغيره، وهو حديث صحيح.

(٩) يشرع - كما سبق - في حق من قدم إلى المدينة أن يزور مقبرة البقيع، وفيها عدد من قبور الصحابة رضي الله عنهما، وكذا مقبرة شهداء أحد، يسلام عليهم ويدعو لهم تأسياً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمهم إذا خرجوا

إلى المقابر، فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر^(١): «السلام على أهل الديار».

وفي رواية زهير^(٢): «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله للاحرون، أسأل الله لنا ولكم العافية». أخرجه مسلم برقم (٢٢٥٧).

١٠ يستحب زيارة مسجد قباء والصلاحة فيه.

فهو ثانى المسجدين اللذين لهما فضل و شأن في هذه المدينة، وقد أسس على

٢١) أحد رجال السنن.

القوى من أول يوم، وقد جاء عن النبي ﷺ من فعله قوله ما يدل على فضل الصلاة في مسجد قباء.

أما فعله؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبّتٍ مashi'a وراكباً، فيصلّي فيه ركعتين. رواه البخاري ومسلم.

وأما قوله؛ فقد ثبت عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة؛ كان له أجر عمرة» رواه ابن ماجه وغيره.

وقوله في هذا الحديث: «فضلٍ فيه صلاة» يشمل الفرض والنفل^(١).

(١) لم يرد في سنة النبي ﷺ ولا في سنة خلفائه الراشدين ولا في هدي السلف الصالح ما يدل على فضل مساجد أخرى في المدينة غير المسجد النبوي ومسجد قباء، فلا يشرع قصد مساجد أخرى بالمدينة بالزيارة للصلاة فيها، لا ما يسمى بالمساجد السبعة ولا غيرها، بل ذلك من البدع.

أدعية مباركة من
القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية
ودعوات الصالحين

﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ السَّمِيعُ وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ
الْرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧ - ١٢٨].

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
رَبَّنَا لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ
لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةً
أَعْيُنٍ وَأَجْعَلْنَا لِلنُّقِيرِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعٌ
الْدُّعَاء﴾ [آل عمران: ٣٨].

﴿رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي
رَبَّنِيَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

﴿رَبِّ أَوْزِعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ

عَلَىٰ وَعَلَىٰ وَلِدَيَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرَضَهُ وَأَدْخِلُنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾ [النمل: ١٩].

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ
عَلَىٰ وَعَلَىٰ وَلِدَيَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرَضَهُ
وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ
الْمُسَلِّمِينَ ﴿١٥﴾ [الأحقاف: ١٥].

رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرَحَّمْنَا
لَنْ كُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣].

رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا
إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠].

رَبِّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿٦﴾

[المؤمنون: ١١٨].

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلَوَلِدَىٰ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُولُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

«اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاءك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر

لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ
وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخطِكَ،
وَأَعُوذُ بِمَعافَاتِكَ مِنْ عَقْوِبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا
أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا
وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ
عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالْتَّقْوَى،
وَالْعَفَافَ، وَالْغُنْيَ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي،

وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير».

«اللهم أصلاح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلاح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلاح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر».

«اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي،
ومن شر بصرى، ومن شر لساني، ومن شر
قلبى، ومن شر مني».

«اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً
أعلمك، وأستغفر لك مما لا أعلمك».

«اللهم أعني على ذكرك، وشكرك،
وحسن عبادتك».

«اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبى
على دينك».

«اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا
على طاعتك».

«اللهم إني أعوذ بك من الكسل،

والهرم، والمأثم، والمغرم، ومن فتنة القبر،
وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب
النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من
فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال، اللهم اغسل عنِّي خطايدي بما
الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما
نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد
بيني وبين خطايدي كما باعدت بين
المشرق والمغرب».

«رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا
تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي،
واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من

بغى علي، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، لك مختباً، إليك أواهاً منيماً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسد لساني، واسل سخيمة صدري». «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلق والأعمال والأهواء».

«اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبده ونبيك، وأعوذ

بك من شر ما عاذ به عبده ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً».

«اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت».

«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزمية على الرشد، وأسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك شكر

نعمتك، وأسئلتك حسن عبادتك، وأسئلتك
قلباً سليماً، وأسئلتك لساناً صادقاً،
وأسئلتك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من
شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك
أنت علام الغيوب».

«اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول
بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا
به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا
مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا
وقوتنا ما أحياتنا، واجعله الوارث منا،
واجعل ثارنا على من ظلمنا، وانصرنا على
من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا

تجعل الدنيا أكبر همّنا ولا مبلغ علمنا،
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

«اللهم إنك ترى مكاننا، وتسمع
كلامنا، وتعلم سرنا ونجوانا، اللهم هذه
نواصينا الخاطئة الكاذبة بين يديك، عبيدك
سوانا كثير ولا رب لنا سواك، لا ملجأ ولا
منجى منك إلا إليك، نسألك مسألة
المسكين، ونبتهل إليك ابتهال الخاضع
الذليل، وندعوك دعاء الخائف الضرير،
من خضعت لك رقبته، ورغم لك أنفه،
وفاضت لك عيناه، وذلل لك قلبه إلا
رحمتنا وتقبلتنا، فمن يغفر الذنوب إلا

أنت؟ من يستر العيوب إلا أنت؟».

«اللهم آمن روعاتنا، واستر عوراتنا،
واحفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا، وعن
أيماننا وعن شمائلنا، ومن فوقنا، ونعوذ
بك اللهم أن نُغتالَ من تحتنا، اللهم تقبلنا
فيمن تقبَّلت، اللهم تقبل منا أحسن ما
عملنا، وتجاوزْ عن سيئ ما عملنا، يا ربنا
من يفتح الباب إن أغلقته؟ من يعطينا
العطاء إن منعته؟ اللهم تقبلنا في التائبين،
واغفر ذنوب المذنبين، اللهم إنا عبيدك
بنو عبيدك بنو إمائك في حاجة إلى
رحمتك، وأنت في غنى عن عذابنا، اللهم

جازِنا بالإحسان إحساناً، وبالإساءة عفواً
وغراناً، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع
العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم».
«اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته، ولا
همماً إلا فرجته، ولا دينًا إلا قضيته، ولا
عيّاً إلا سترته، ولا عدواً إلا قسمته، ولا
حاجة من حوائج الدنيا هي لك رضا ولنا
فيها صلاح إلا أعنتنا عليها ويسّرتها لنا،
اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ
علمنا، ولا غاية رغبتنا، ولا تسلط علينا
بذنبنا من لا يخالفك ولا يرحمنا».

«اللهم حبّب إلينا الإيمان وزينه في

قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسق
والعصيان واجعلنا من الراشدين».

«اللهم اغفر لل المسلمين والمسلمات
وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم
والأموات».

«اللهم إنا نسألك فواتح الخير
 وخواتمه، ونسألك الدرجات العلى من
 الجنة، ونعود بك من سخطك والنار».

«سبحانكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشَهُدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وبهذا يكون قد تم الكتاب، والله الحمد
والشكر عدد خلقه، ورضان نفسه، وزنة

عرشه، ومداد كلماته، وصلی الله وسلم
وبارک علی نبینا محمد وعلی آله وصحبه،
ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه: نعمان بن عبد الكرييم الوتر

في الثامن والعشرين من ذي الحجة لسنة تسع وثلاثين
وأربعين وألف للهجرة.

دار الحديث ببعдан - محافظة إب - اليمن السعيد



فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٥	نصائح ووصايا للمعتمرين
١٠	حكم العمرة
١٣	أحاديث في فضل العمرة ولا سيما في رمضان
١٧	شروط وجوب العمرة
١٨	أركان العمرة
٢٠	واجبات العمرة

- ٢١ سن العمرة ومستحباتها
- ٢٢ المواقت الزمانية والمكانية للعمرة ..
- ما الذي يشرع للمعتمر عند الوصول إلى
الميقات أو محاذاته بـًأو بـًأو جـًا؟ ٢٦
- ٤٠ محظورات الإحرام.....
- ٥٦ أقسام المحظورات باعتبار الفدية ..
- ٥٨ الإحصار
- ٦٢ صفة العمرة إجمالاً ..
- صفة دخول مكة والمسجد الحرام
- ٦٤ والطواف والسعي تفصيلاً ..
- الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج
- ٧٧ والمعتمرين عند الطواف ..

- الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج
والمعتمرين عند صلاة ركعتين خلف
المقام ٨٠
- صفة السعي بين الصفا والمروة ٨٢
- الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج
والمعتمرين عند سعيهم بين الصفا
والمروة ٨٨
- الحلق أو التقصير بعد الفراغ من الطواف
والسعي ٩١
- الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج
والمعتمرين عند الحلق أو التقصير ... ٩٥
- هل يشرع للحجاج والمعتمر زيارة مساجد

- ٩٦ وبقاع وأثار مكة؟
- ٩٧ أحكام الزيارة
- أدعية مباركة من القرآن الكريم وصحيح
السنة النبوية ودعوات الصالحين ... ١٠٩
- ١٢٥ فهرس الموضوعات

